

فَصْلٌ

وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنِّي إِذَا صَائِمٌ، فَيُشْبِئُ النَّيَّةَ لِلنَّطْرَوْعِ مِنَ النَّهَارِ.

وَكَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التَّنَطُّرِ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدُ، أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا وَهَذَا، فَالْأَوَّلُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "السُّنْنَةِ" عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَنَا وَحْصَةً صَائِمَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامًا اسْتَهِيَّاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَ شَتِّي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتِ ابْنَةً أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامًا اسْتَهِيَّاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُعْمَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ.

الشيخ: كذا عندك: عبد الله، وإلا عبيد الله؟

الطالب: عبد الله.

الشيخ: وأنت أيش عندك؟

الطالب: عبد الله.

الشيخ: بالتكبير؟

الطالب: نعم.

الشيخ: ما هو من الحفاظ عبد الله، لعله عبيد الله، راجع النسخة الخطية، لعله عبيد الله؛ لأنَّ عبد الله ما هو من الحفاظ، من الضعفاء: عبد الله بن عمر بن حفص العمري، لعله عبيد الله بالتصغير.

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَرُوة، وَهَذَا أَصَحُّ.

الشيخ: يعني مُنقطع، المرسل: المقطوع، قد يُطاقون المرسل على المقطوع؛ لأنَّ الزهري ما أدرك عائشةً ولا سمع منها، فتكون روایة الزهري عن عائشة مُنقطعةً.

ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ زَمِيلِ مَوْلَى عَرُوْةَ، عَنْ عَرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا، قَالَ النَّسَائِيُّ: زَمِيلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لِزَمِيلٍ سَمَاعٌ مِنْ عَرُوْةَ، وَلَا لِيزِيدَ بْنَ الْهَادِيِّ مِنْ زَمِيلٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

الشيخ: ويidel على هذا أنه دخل على صفية ذات يوم -أو جويرية- وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: هل صمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غداً؟ يعني: السبت، قالت: لا، قال: أفترى، فلم

يأمرها بالقضاء، وحديث عائشة في الصحيح، حديث عائشة في "صحيح مسلم": أن النبي دخل عليها ذات يومٍ فوجد عندها فقدمته له فأكل، وقال: قد أصبحت صائمًا، فأكل ولم يقل: إني سوف أقضي.

فالمتطوع أمير نفسه، لا حرج عليه إذا أفتر، لكن الأفضل له الإتمام إذا لم تدع حاجة إلى الفطر، أما إذا دعت حاجة إلى الفطر؛ لكونه محتاجًا، أو جائعًا، أو عنده ضيف، أو لأسباب أخرى دعنه للافطار، فالامر واسع، والحمد لله.

.....

وكان إذا كان صائمًا ونزل على قوم أتم صيامه ولم يُفطر، كما دخل على أم سليم، فأتته بِتَمْرٍ وسمن، فقال: أَعِدُّوا سمنكم في سقاءه، وتمركم في وعائه؛ فلما كان أم سليم كانت عنده بِتَمْرَةً أهل بيته، وقد ثبتت عنده في الصحيح عن أبي هريرة: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقُلْ: إني صائم.

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجة، والترمذى، والبيهقي، عن عائشة رضي الله عنها ترقعه: من نزل على قوم فلا يصوم نطاًعاً إلا بإذنهم، فقال الترمذى: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

فصلٌ

وكان من هذه كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فعلًا منه وقولًا، فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وجويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجنادة الأزدي، وغيرهم.

الطالب: عندنا عبدالله بن مسعود.

الشيخ: عندكم عبدالله بن مسعود. أنا ما أعرف روایة عبدالله بن مسعود، ولا روایة عبدالله بن عمرو، المعروف هذه الثلاث روایات: جابر في "الصحابيين"، وأبو هريرة، وجويرية بنت الحارث في البخاري، هذه صحيحة كلها، جاء النبي عن صوم يوم الجمعة - عن إفراده.

الطالب: في التعليق: وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

الشيخ: شعيب؟

الطالب: إيه، نعم.

الشيخ: عندك شيء غيره؟

الطالب:

الشيخ: هذا يؤيد حديث عبد الله بن عمرو.

وَشَرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَلَّ
الْمَنْعَ مِنْ صَوْمَهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمُ
الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَوْمُ الْعِيدِ لَا يُصَامُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قِيلَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُشَبَّهًا بِالْعِيدِ أَخَذَ مِنْ شَبَهِ النَّهَيِّ عَنْ تَحْرِي صِيَامِهِ، فَإِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ
مَا بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَرَّأَ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ صَوْمِ الشَّهْرِ، أَوِ الْعُشْرِ مِنْهُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ،
أَوْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّهُ صَوْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

الشيخ: لأنَّه لم يتحرَّ، لكنَّ كونَه يصوم معه يومًا يكون أكمل: يوم عرفة يصوم قبله يوم الخميس،
ويوم عاشوراء يصوم قبله أو بعده يومًا؛ حتَّى يكون أكمل وأبعد عن النَّهْي، بخلاف من يصوم يومًا
ويُفطر يومًا، هذا ظاهر فيه أنَّه ليس قاصدًا للتحري، فإنَّه قد يُواافق صومُه يوم الخميس، ويكون
يومُ فطْرِه يوم الجمعة، ثم يصوم يوم السبت، وقد يكون يوم الخميس يوم فطْرِه، ويصوم يوم الجمعة،
ثم يُفطر يوم السبت، فهو غير مُتَحرِّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ"، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ؟

قِيلَ: نَفْلُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَرْدُهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ؛ فَإِنَّهُ
مِنَ الْعَرَائِبِ. قَالَ التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ.

الشيخ: أيسَّرْ قال المحسني عليه؟ تمَّ كلامُ المؤلف.

الطالب: إِيه، نعم.

الشيخ: لعلَّه ما تمكنَ من مراجعته؛ لأنَّه في السُّفْرِ مَا تمكنَ أن يُراجعَ أسانيدَه، أيسَّرْ قال المحسني
عليه؟

الطالب: أخرجه الترمذِيُّ في "الصوم" باب "بعض ما جاء في صوم يوم الجمعة"، وسنه حسن.

.....

الشيخ: على كلِّ حالٍ، ما ينبغي أن يكون حسناً إلا إذا أُولَئِكَ، بل هو شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصَّحيحة.

فصلٌ

في هديه ﷺ في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوققاً على جمعيته على الله، ولم شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأئم، وفضول الكلام، وفضول المذاق مما يزيد شعثاً، وبشارة في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه؛ اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستقر عن من القلب أخلاط الشهوات المعاوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة، بحيث يتتفق به العبد في دنياه وأخرها، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والأجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه ع Kovf القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاستغراق بالخلق، والاستغلال به وحدة سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلاً، ويصيّر لهم كله به، والخطرات كلها يذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصيّر أنفسه بالله بدلاً عن أنفسه بالخلق، فيبعد بذلك لأنفسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرج به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

الشيخ: وهذا الذي قاله المؤلف كلام حسن، فإن مقصود الاعتكاف هو قطع العلاقة عن الاتصال بالخلق؛ للنفراع لعبادة الخالق، وجمع القلب عليه، المقصود أن الإنسان قد ينشوش عليه قلبه ويتشتت؛ لاختلاطه بالناس، وكثرة القيل والقال، والذهاب هنا وهناك، فشرع الله للمؤمن نوعاً من العبادة تسبب جمع القلب على الله، كما شرع له نوعاً من العبادة يضعف من تعاطيه الأكل والشرب، ويحدّ من ذلك.

وهكذا شرع له من العبادة ما يُقبل فيها على الله، ويقرأ كتابه، ويُعظمه، ويُسبحه، كالصلاه، وشرع له من العبادة ما يتقرب به إلى الله من المال؛ ليذهب عنه شر البخل وآثاره الخبيثة، فالاعتكاف عليه شيء من جمع القلب على الله، والإقبال عليه، والأنس به، وذكره جل وعلا، والخلوة به سبحانه، فكان هذا من أسباب صلاح القلب وجمعه على الله، وقطع شواغله الأخرى يوماً من الزمان، ويوماً من الدهر، يصلح الله به وقتاً كثيراً.

فالعبدات كلها شرعت لإصلاح قلب العبد، وإصلاح سيره إلى الله؛ حتى لا ينقطع عن الله لقواطع الطريق للمخلوقين، وكلامهم، وأعمالهم، وتوجيهاتهم إلى ما لا ثُمَدْ غُبَّاه، فاشتغاله بالصلاة والصوم والاعتكاف والأنذكار وحلقات العلم وزيارة الإخوان في الله من أسباب صلاح قلبه

وسلامته، وإذا تناهٰل في ذلك واجتمع مع الأغيار الذين يضرّونه ولا ينفعونه تشعّت عليه قلبه، وإذا انصاف إلى ذلك الأكل والشرب وتتنوع الأكل زاد الشّعث، وهكذا إذا انصاف إلى ذلك فلة العناية بالصلاوة والخشوع فيها زاد الشّعث، وهكذا كلما قللَ العيادات زاد تشعّت القلب وكدره وانحرافه أو موته أو قسوته، نسأل الله السّلام.

.....

ولمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتَمُّ مَعَ الصَّوْمِ، شُرُعَ الاعْتِكَافُ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا قَطُّ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: "لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ".

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.
الشيخ: ولَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَلَا تُنْتَهُ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: 187]، ما فيه: وأنتم صائمون، فكونه في سياق الصيام ما يمنع، كونه في سياق الصيام ما يدل على وجوب الصيام.

كذا قول ابن عباس: "ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه"، ثم أيضًا جمعية القلب وإن كان غير صائم؛ لأنَّ في خلوته في المساجد وجلوسه في المساجد يقلُّ اختلاطه بالناس، ويقلُّ الشّعث، الشّعث كله، مع الصوم أكمل، ومن دون الصوم لا بأس، ولا حرج، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف العشر الأول من شوال، شُغل عنها في العشر الأخيرة، فاعتكف عشرًا من شوال، ولا نعلم أحدًا نقل أنه صائم، شُغل عنها فاعتكف عشرًا من شوال، ولو ثُقل أنه صام فلا يلزم من ذلك وجوب الصوم، لكن لا أذكر الآن أنَّ أحدًا ذكر أنه صام العشر من شوال لما اعتكفها.

فالقولُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمِهُورُ السَّلْفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الاعْتِكَافِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شِيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَبْنَى تِيمِيَّةَ.

وأما الكلام فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كلٍّ ما لا ينفع في الآخرة.

الشيخ: وهذا القول الذي اختاره المؤلفُ، وإن اختاره شيخ الإسلام فهو ضعيف، والصواب أنه لا يلزم الصوم، وأنه لا بأس بالاعتكاف وإن كان غير صائم، كما قال حبر الأمة ابن عباس؛ ولأنه الأصل في العبادات، الأصل جواز استقلال العبادة عن العيادة، كما تستقلُّ الصلاة عن الصوم، والصوم عن الصلاة، فليس من شرط الصلاة أن يكون معها صوم، وليس من شرط الزكاة أن يكون معها صوم، وليس من شرط الحجّ أن يكون معه صوم، فهكذا الاعتكاف ليس من شرطه أن يكون معه صوم.

س: حديث عمر ما هو حجّة في نقض هذا الكلام؟

ج: "نذرث أن اعتكف ليلةً" هو من الأدلة نعم، رواه البخاري في "الصحيح" رحمه الله.

س: في بعض الروايات: يوماً أو ليلة؟

ج: كله واحد، لكن روایة "الليلة" حُجَّة، وأما روایة "يوماً" فهي حُجَّة أيضاً؛ لأنَّه ما قال: "صم"، قال: اعتكف يوماً، ولم يقل: صم معه. فكلا الروايتين حُجَّة، الليل ما هو محل صوم، وروایة النَّهار ما قال له النبي: صم معه. قال: اعتكف، ولم يقل: صم. ولو كان واجباً لقال له: صم.

الطالب: تخریج حديث أبي موسى السَّابق: مَن صام الدَّهْر حُلِّقْتُ عَلَيْهِ جَهَنَّمْ حَتَّى تَكُونَ هَذَا وَقْبَضَ كَفَّهُ.

قال الإمام عبد الله بن أَحْمَد: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي تمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَزِيزٍ. قَالَ وَكَيْعٌ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ -أَبُو العَلَاءِ- أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَزِيزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صام الدَّهْر حُلِّقْتُ عَلَيْهِ جَهَنَّمْ وَقْبَضَ كَفَّهُ.

وقال ابن خزيمة: باب "فضل صيام الدهر إذا أفتر الأ أيام التي رُجِر عن الصيام فيها": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي تمِيمَةَ، عَنْ الأَشْعَرِيِّ -يعني: أبا موسى عزير- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صام الدَّهْر حُلِّقْتُ عَلَيْهِ جَهَنَّمْ هَذَا وَعَدْ تِسْعِينَ.

حدَّثَنَا مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي تمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَزِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ ثُضِيقُ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ، ثُضِيقُ هَذِهِ وَعَدْ تِسْعِينَ.

قال ابن بزير في الذي يصوم الدهر وقال: عقد التسعين، سمعت أبا موسى يقول.

اسم أبي تميمه: طريف بن مجاهد، سمعه من مسلمة بن الصَّلت الشيباني، عن جهرم الهجيمي.

قال أبو بكر: لم يُسند هذا الخبر عن قاتدة غير ابن عدي، عن أبي سعيد.

قال أبو بكر: سأله المزن尼 عن معنى هذا الحديث فقال: يُشبهه أن يكون عليه معناه: أي حُلِّقْتَ عنه جَهَنَّمُ، فَلَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ وَلَا يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ ازدَادَ اللَّهَ عَمَلاً وَطَاعَةً ازدَادَ عَذَابَ اللَّهِ رَفْعَةً، وَعَلَيْهِ كِرَامَة، وَإِلَيْهِ قُرْبَةً، هَذَا مَعْنَى جَوابِ المَزْنِيِّ.

الشيخ: من هذا قول الشاعر: "إذا رضيت علي بني قشير"، "علي" يعني "عني"، تأتي "علي" بمعنى "عن"، ولكن في سنته قاتدة، وقد عنعن، وفي الرواية الأخرى: أبو العلاء، الضحاك أبو العلاء، تم الكلام؟

الطالب: لا، قال عبد الرزاق في "المصنف": عن الثوري، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري ـ قال: "من صام الدّهر ضيق الله عليه جهنّم هكذا" وعقد عشرًا.

الشيخ: هذا مُتابع لقتادة، سلم من قتادة.

الطالب: وقال ابن أبي شيبة في "مصنفه": "من كره صوم الدّهر": حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا" وَطَبَقَ بِكَفِّهِ.

الشيخ: وهذا يدل على أنَّ الثوري ما سمع من أبي تميمة، رواية عبد الرزاق ساقط قتادة، كأنه ما أدرك أبي تميمة، وهنا ذكر قتادة.

الطالب: حدثنا وكيع، عن الضحاك، عن يسار، سمعه عن أبي تميمة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

وفي "كشف الأستار": باب "صيام الدّهر": حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن عليٍّ قالا: حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى ـ، عن النبي ﷺ قال: من صام الأبد ضيّقت عليه جهنّم هكذا وعقد تسعين.

حدثنا عمرو بن عليٍّ: حدثنا أبو داود: حدثنا الضحاك بن يسار: حدثنا أبو تميمة، عن أبي موسى ـ قال. وذكره، قال البزار: قد رواه بعضُهم عن أبي تميمة، عن أبي موسى موقوفاً. وأسنده ابن أبي عديٍّ، وابن أبي عروبة، وقال البيهقي في "السنن الكبرى": باب "من لم ير في سرد الصيام بأساً".

الشيخ: يكفي، يكفي، إن صَحَّ فهو شاذٌ، ولا يُعول عليه، إن صَحَّ السند وسلم من قتادة، وأيضاً أبو تميمة لم يُصرح بالسماع من أبي موسى، ولا ندرى هل سمع منه أو ما سمع منه؟ يحتاج إلى مزيد عنايةٍ، فهو على كل تقدير لو صَحَّ وسلم من العنعة فهو مخالف للأحاديث الصحيحة، فيكون شاذًا.

النبي قال: لا صام، ولا أفطر، لا صام من صام الأبد، وهذه صِحاح، وقال في حديث عبدالله بن عمرو: لا أفضل من ذلك، كيف يكون لا أفضل من ذلك وتضيق عليه جهنّم، هذه العبارة يُخشى أن تكون وعیداً، لا وعداً، وأنه يدخلها وتضيق عليه، فهو يخشى أن يكون وعیداً، لا وعداً، والنبي عليه السلام قال: لا أفضل من ذلك.

الحاصل أنَّ هذا الحديثَ لو صَحَّ فهو شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة.

الطالب: في كلام لحافظ ابن حجر على الحديث منقول في "الفتح"، أقرأه؟

الشيخ: نعم.

الطالب: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري": باب "حق الأهل في الصوم". وساق حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال في شرح قوله عليه السلام: لا صام من صام الأبد: وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد، وشذ ابن حزم فقال: يحرم.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه: من صام الدهر ضيق عليه جهنم، وعقد بيده. أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وظاهره أنها تضيق عليه حسراً له فيها؛ لتشدیده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه عليه السلام.

الشيخ: جعله من باب الوعيد لظاهر السياق.

واعتقاده أنَّ غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً.

وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية، فقال: قوله: لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي عليه السلام، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي عليه السلام أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله عليه السلام؛ لأنَّه نفي عنه الصوم، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي عليه السلام؟

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقةً، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين.

وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروي عن عائشة نحوه. وفيه نظر؛ لأنَّه قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: لا صام، ولا أفتر، وهو يُؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يُقال فيه ذلك؛ لأنَّه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مُستحبًا وحراماً.

وأيضاً فإنَّ أيام التحرير مُستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: لا صام، ولا أفتر لمن لم يعلم تحريمها.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور؛ قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً، ولم يوضحا هل المراد الحق الواجب أو المندوب؟ ويتوجه أن يُقال: إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا.

وإلى ذلك أشار ابن خزيمة، فترجم: "ذكر العلة التي بها زجر النبي عليه السلام عن صوم الدهر"، وساق الحديث الذي فيه: إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفحت نفسك.

ومن حجّتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى؛ فإنَّ في بعض طرقه عند مسلم أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم. فحملوا قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو: لا أفضل من ذلك أي: في حِقَّ، فيتحقق به مَن في معناه مَن يُدخل فيه على نفسه مشقةً، أو يُفوت حَقًّا؛ ولذلك لم ينْهِ حمزة بن عمرو عن السَّرُد، فلو كان السَّرُد ممتنعاً لبيَّنه له؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله التَّووي، وثُعقب بأنَّ سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السَّفَر، لا عن صوم الدَّهْر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدَّهْر؛ فقد قال أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسِّرُ الصومَ فَيُقالُ: لَا يُفطرُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ السَّرُدِ صِيامَ الدَّهْرِ.

وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره: بأنَّ معناه ضيقَت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون "على" بمعنى "عن"، أي: ضيقَت عنه.

وهذا التأويل حَكَاهُ الأَثْرُمُ عن مسدد، وحَكَى رَدَّهُ عن أَحْمَدَ، وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: سَأَلْتُ المَزْنِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ضيقَتْ عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُهَا. وَلَا يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ مَنْ ازْدَادَ لَهُ عَمَلاً وَطَاعَةً ازْدَادَ عِنْدَ اللَّهِ رَفْعَةً، وَعَلَتْهُ كَرَامَةً.

ورَجَحَ هَذَا التأويلَ جَمَاعَةً مِنْهُمُ الْغَزَالِيُّ، فَقَالُوا: لَهُ مَناسِبَةٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضيقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهْوَاتِ بِالصُّومِ؛ ضيقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ؛ لِأَنَّهُ ضيقَ طرْقَهَا بِالْعِبَادَةِ. وَثُعقبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا ازْدَادَ الْعَبْدُ مِنْهُ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ تَقْرِبًا، بَلْ رُبَّ عَمَلٍ صَالِحٍ إِذَا ازْدَادَ مِنْهُ بَعْدًا: كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكَرُوَّةِ.

والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على مَنْ فَوَّتْ حَقًّا واجبًا بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزن尼.

الشيخ: صوابه أنَّ الحديث شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصَّحِّحة إن سلم من العلة، فإنَّ فيه علتين: علة عنونة قتادة، وعلة الشَّك في سمع أبي تميمة من أبي موسى، ثم ظاهره الوعيد، وليس ظاهره الوعيد.

س:؟

ج: مَا لَهُ حَدٌ محدود، نعم، ليس له حَدٌ محدود.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلْأُمَّةِ حَبْسُ الْسَّيْانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا فُضُولُ الْمَنَامِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهَرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةً.

الشيخ: قبل هذا؟

الطالب: هذا في الاعتكاف.

الشيخ: نعم.

الطالب: قبله: فَأَلْقُولُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الاعْتِكَافِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَمِيمَةَ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلْأُمَّةِ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

الشيخ: نعم، مثلما قال عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيقْلِ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتَ، فَالاعتكافُ فِيهِ مِنْ خَلْوَةِ بِاللهِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالتَّفَكِيرُ بِمَا يَنْفَعُ، وَمُنْاجَاتَهِ [١]، وَغَضَّ الْبَصَرُ عَمَّا يَنْبَغِي يُوجِبُ حَبْسُ اللِّسَانِ عَمَّا يَضُرُّهُمْ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتَّمِ وَالْقَذْفِ وَالْكَذْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَشَرْعُ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: وَهُوَ كُفُّهُ وَحْبَسُهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَطِيرٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيقْلِ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتَ، لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ [النساء: ١١٤].

وَأَمَّا فُضُولُ الْمَنَامِ فَإِنَّهُ شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهَرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةً، وَهُوَ السَّهَرُ الْمُتَوَسِّطُ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، وَلَا يَعُوقُ عَنْ مَصْلَحةِ الْعَبْدِ، وَمَدَارُ رِيَاضَةِ أَرْبَابِ الرِّيَاضَاتِ وَالسُّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَسْعَدُهُمْ بِهَا مِنْ سَلَكَ فِيهَا الْمِنْهاجُ التَّبَوَّيُّ الْمُحَمَّدِيُّ، وَلَمْ يَنْحَرِفْ إِنْحِرافَ الْغَالِبِينَ، وَلَا قَصَرَ تَقْصِيرَ الْمُفْرِطِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَدِيَّهُ عليه السلام فِي صِيَامِهِ وَفِيَامِهِ وَكَلَامِهِ.

الشيخ: والحاصل أنَّ الإنسان على خطٍّ من فضول المخالطة، ومن فضول النظر، ومن فضول الكلام، ومن فضول النوم، هذه أخطار، فينبغي للمؤمن أن يحذرها، واستعمال هذه الجوارح وهذا البدن فيما ينفع، فيغضّ بصره عن محارم الله، ويحفظ سمعه عن محارم الله، ويحفظ لسانه عن محارم الله، ويترك النوم الذي يعطيه عمّا أوجب الله، أو كسب الأرزاق، ويتعاطى النوم الذي يعينه على طاعة الله، فينام في الليل، وفي الأوقات التي يُناسب فيها النوم، وفي حاجته إليه، ويستيقظ في الأوقات التي يجب أو ينبغي فيها الاستيقاظ؛ لعبادة ربِّه، أو لكسب رزقه، فمن غضّ بصره وحفظ سمعه وفرجه ولسانه ووقته عمّا يضرُّه تمت سعادته.

فَلَنْذُكْرُ هَدِيَّهُ فِي اعْتِكَافِهِ:

كَانَ عليه السلام يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرَكَهُ مَرَّةً، فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ.

الشيخ: وهذا مثلما تقدم من الأدلة على أنَّ الصوم ليس بشرطٍ، وإن صام فهو أفضل، وإن اعتكف في الفطر بدون صوم فهذا هو الصواب، ولا حرج في ذلك؛ لقول ابن عباس: "ليس على معتكفي

صوم إلا أن يجعله على نفسه؛ ولأنَّ الأصل عدم وجوب الشيء إلا بدليلٍ، كونه اعتكاف صائماً لا يلزم منه أن يجب الصوم بالاعتكاف، مع ثبوت أنه اعتكف عشرًا من شوال، ولم يثبت أنه صام فيها، وقال لعمر: اعتكف ليلةً، وفي لفظ آخر: يوماً، ولم يأمره بالصيام.

واعتَكَفَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ الْعَشْرِ الْآخِيرِ، يُلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقُدْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ، فَدَأَوْمَ عَلَى اعْتِكَافِهِ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ ۝.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِخَيَّاءٍ فَيُضْرِبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ ۝.

الشيخ: وفي هذا دلالة على أنه لا بأس بضرب الخباء -خيمة- في المسجد للاعتكاف، أو لغريب احتاج إلى ذلك، أو ما أشبه ذلك ضرب خيمة لسعد بن معاذ لما طعن في يوم الأحزاب، لما أصابه سهم يوم الأحزاب قريبة جعل له خيمة في المسجد حتى عن ذلك.

المقصود أنه لا بأس بخيمة في المسجد للاعتكاف، أو لحاجة، إذا كانت لا تضر على الناس، لا تشق على المصلين، إذا كان في المسجد سعة، ولا تضر الخيمة؛ فلا بأس بوجودها للمعتكف، وإذا كانت في المسجد حجرة تابعة للمسجد كفت عن الخيام.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْاعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ، فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةً، فَضُرِبَ، فَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِإِخْبِرِهِنَّ فَضُرِبُتْ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيَّةَ، فَأَمَرَ بِخَيَّاءٍ فَقُوْضَنَ، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: أخرجه البخاري في "الاعتكاف" باب "اعتكاف النساء"، ومسلم في "الاعتكاف" باب "متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه".

الشيخ: وكانت أسباب ذلك أنه حصل عندهن تنافس، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: البر يُردن؟! ثم أمر بنزع الأخيبة كلها، وكأن ذلك نوع من التَّعْزير أو التَّوْبِيخ عما يقع من المنافسة التي لا تُحمد عقباها، أو لا تكون على وجه الإخلاص، أو لأسباب أخرى، وطوى خباءه معهن أيضًا؛ لسد الباب.

س:؟

ج: لا، كان في المسجد، لكن هذا لعلة لا حرج أن تعتمد في المسجد إذا كانت فيه سعة، وإذا لم يترتب على الاعتكاف شرٌّ فلا بأس، في المسجد إذا كانت فيه سعة، ولم يترتب على اعتكافها شرٌّ فلا بأس، وأزواج النبي يعتكفون في المسجد عليه الصلاة والسلام.

وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

وكان يعارضه جبريل بالقرآن كله سنتين مرتين، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين.

الشيخ: من باب المدارسة لكتاب الله بينه وبين جبرائيل عليه الصلاة والسلام؛ لمزيد العلم والتلقي عن الله بواسطه جبرائيل ما يعينه على فهم كتاب الله، ويُبصّره بما عليه من جهة ربّه I.

س:؟

ج: هذا هو، نعم، يقرأ هذا، ويستمع هذا، ويقرأ هذا، ويستمع هذا.

وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرتين، فعرض عليه تلك السنة مرتين.

وكان إذا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّةَ وَحْدَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالٍ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَاشَةَ فَتَرَجَّلَهُ وَتَغْسِلَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ.

س: في فرق بين المعارضة والعرض؟

ج: الظاهر المعارضة: كل واحد يقرأ على الآخر، ويعرض أحدهما على الآخر، هذا في المدارسة المدارسة والمعارضة والعرض، والمعنى متقارب، والمعنى أنهما يتدارسان: هذا يقرأ، وهذا يقرأ، يعرض هذا على هذا، ويعرض هذا على هذا، فالمعارضة من الجانبين، والمدارسة من الجانبين.

الطالب: المؤلف كررها مرتين، قال: وكان يعارضه جبريل بالقرآن في كل سنة مرتين، فلما كان ذلك العام عارض به مرتين. بعدها قال: وكان يعرض عليه القرآن مرتة.

الشيخ: المعنى واحد.

وكان بعضاً أزواجه تروره وهو معتقد، فإذا قام تذهب قام معها يقبّلها، وكان ذلك ليلاً.

الشيخ: واحتاج بهذا العلماء على أنه ينبغي للمؤمن عند كبر السن وقرب الأجل أن يزداد في العمل الصالح، وأن يتسع في الخير، كان في آخر حياته ما قام ولا جلس إلا يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وقال: إني أمرت بهذا، وقرأ قوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح [النصر]، فأمر بهذا في آخر حياته: أن يكثر من التسبيح والتحميد والاستغفار، وعرض لجبرائيل مرتين القرآن، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن إذا زاد العمر وطال العمر أن يستكثر من الخير، وأن يزداد في الخير، وأن تكون أعماله الأخيرة أكثر من الأولى، وأسلم من الأولى وأكمل، حتى يخت بالخير، فالأعمال بالخواتيم.

ولهذا اعتكف عشرين في السنة الأخيرة، عارضه مرتين في السنة الأخيرة عليه الصلاة والسلام.

وكان بعضاً أزواجه تروره وهو معتقد، فإذا قام تذهب قام معها يقبّلها، وكان ذلك ليلاً.

الشيخ: وهذا من كريم الأخلاق، وطيب الأخلاق: كون الإنسان يمشي مع ضيفه، ويخرج معه إلى الباب، أو إلى قرب الباب؛ للتحدث معه، وإناسه إذا تيسر ذلك؛ ولهذا كان يقوم مع بعض أزواجه يُحدثها ويقلبها إلى باب المسجد، كما فعل مع صفية.

س:؟

ج: لا، هذا ما يخرج المعتكف، في المسجد، إلى باب المسجد.

س: ما كان يقلبها إلى سكناها في دار أسامة؟

ج: لا، فقط إلى باب المسجد.

س: قصة الصَّحَابِيْنَ الَّذِيْنَ اتَّبَاعُوا، ظاهِرُهُ أَنَّهُ وَصَلَهَا إِلَى الْبَيْتِ؟

ج: المعروف أنه يتحدث معها عند الباب، فأسرعا، فقال: على رسلكما، إنها صفية بنت حُبَيْبٍ، كان هذا في المسجد.

س: قام معها يقلبها؟

ج: يعني من محل المعتكف إلى باب المسجد.

الطالب: في تعليق: أخرجه البخاري في "الاعتکاف" باب "هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد"، وباب "زيارة المرأة زوجها في اعتكافه"، ومسلم في "السلام" باب "بيان أنه مستحب لمن رأى خالياً بأمرأة أن يقول: هذه فلانة"، من حديث صفية رضي الله عنها قالت: كأن النبي ﷺ مُعْتَكِفًا، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني. وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما، إنها صفية بنت حُبَيْبٍ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا، أو قال: شيئاً اهـ.

الشيخ: هذا خبر أن دارها عند دار أسامة، وليس المقصود أنه قلبها إليه، إنما قلبها إلى باب المسجد نوع إجمالٍ في الرواية، أما فهو مروره معها عند باب المسجد، ولو صحّ لكان من الدلائل على جواز الخروج لمثل هذه الحاجة؛ لإيصال أهله إلى بيتها؛ لأنها حاجة مهمة، ولو صحّ لكن الذي يظهر من الروايات أنه إلى الباب، وأن خروجها إلى بيتها ليس هناك شيء خطر ولا خوف حتى يحتاج إلى قلبها؛ لأن البلاد آمنة، النساء يخرجن بدون خوفٍ ولا خطرٍ.

س:؟

ج: للحاجة، لا بأس بخروجه للحاجة؛ ليقضي حاجةً من بولٍ، أو غائطٍ، أو وضوءٍ، أو غسلٍ، إلى بيته، أو أكلٍ وشربٍ، إذا كان لا يُؤتى به إليه لا بأس به، أما الخروج لغير حاجةٍ يقطع الاعتكاف، يبتدىء من جديدٍ، إذا عود عليه يبتدىء من جديدٍ؛ لأنَّه نافلةٌ، ما هو بفرضٍ، الاعتكاف نافلةٌ، فإذا خرج من دون حاجةٍ انقطع، فإذا خرج الاعتكاف من جديدٍ، إلا إذا كان نذر؛ فمن نذر يكون

س:؟

ج: إذا كان تبع الحاجة الأخرى، إذا كان تبع قضاء الحاجة: من بولٍ، أو غائطٍ، ينبغي أن يكون تبعاً، وقد يُقال: إنه حاجةٌ؛ لأنَّه قد يضطر إلى الحرّ، من باب الحاجة، قد يكون الحرُّ شديداً فيحتاج إلى ذلك، فِيسمَّى: حاجةٌ.

س:؟

ج: ما يكفي، المعتكف يحتاج إلى سحورٍ، يحتاج إلى أكلٍ إنْ تيسر مَنْ يأتي به إليه كان ذلك أنسابٌ، وإذا خرج من أجله فهي حاجةٌ.

س:؟

ج: من باب تأكيد الشيءِ، ولو
 ولَمْ يُباشِرْ امرَأَةً مِنْ نِسَاءِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، لَا بِقُبْلَةٍ، وَلَا غَيْرَهَا.
 وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاسُهُ، وَوُضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فِي مُعْتَكِفِهِ.
 وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَا يَعْرُجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

.....

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: أخرجه أبو داود في "الصوم" باب "المعتكف يعود المريض"، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنته ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

الشيخ: المعروف من عمل عائشة أنها كانت تمُرُّ عليه، وَتُسْلِمُ عليه وهي مارَّة كما في الصحيح، يعني معناه: أنَّ المعتكف لا يعود المرضى، ولا يزور الإخوان، يبقى في مُعْتَكِفِهِ.

س: إذا اشترط زياره المرضى واتباع الجنائز؟

ج: الله أعلم، يُروى أن بعضهم اشترط، لكن ما أعرف فيه شيئاً واضحاً، وقد يحتاج بالعموم: المسلمين على شروطهم، المطلوب من المعتكف الخلوة، والبقاء في المحل هذا، والتَّرَغُّب للعبادة، فهل بالاشتراط؟ محل نظر.

س:؟

ج: الله أعلم، يحتاج إلى تأمل.
واعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ ثُرْكِيَّةٍ.

الشيخ: والظاهر أنه لا بأس إذا خرج لاتباع الجنائز هو نافلة، يكون خروجه أعظم من بقائه في الاعتكاف، ما هو بلازم الاعتكاف، أما إذا كان نذر ينبغي لا يخرج؛ لما نصّ عليه من فعله عليه الصلاة والسلام؛ لأن النذر فريضة، أما إذا كان الاعتكاف نافلة بدون نذر فالامر فيه أوسع دعت الحاجة لخروجه مع أبيه أو أمه أو فريبيه أو إنسان له أهمية في حقه؛ فتعتبر حاجة قوية.

س:؟

ج: الله أعلم.

واعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ ثُرْكِيَّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدْرَتِهَا حَصِيرًا.

الشيخ: بإمكانه أن يبني الاعتكاف نهاراً، مثل: ليلاً بإمكانه أن يبني، والنية نوع اشتراط، يعني: يبني الاعتكاف نهاراً أو ليلاً دون النهار، أو قاتاً معينة لا يشق عليه البقاء فيها في المسجد، وبينوي أو قاتاً أخرى أنه لا يعتكف فيها؛ حتى لا يكون قطعاً، فيكون اعتكافاً موزعاً بالنسبة، وبينوي اعتكافه مثلاً في النهار إلى غروب الشمس، وبعد صلاة المغرب يذهب إلى أهله، في صلاة العشاء، ما في مانع: الأعمال بالنسبة، وهو نوع شرط، مثل أن يقول: أشرط يا ربِّي، النية شرط.

كُلُّ هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسٌ مَا يَقْعُلُهُ الْجَهَالُ مِنْ اتِّخَادِ الْمُعْتَكَفِ مَوْضِعَ عِشْرَةِ وَمَجْلِبَةِ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالْاعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ. وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ.

س: بعض الناس يعتكفون في الحرم، ويبيقى غالب وقته في النوم والكلام وغيره؟

ج: متلماً أشار المؤلف، الاعتكاف التَّرَغُّب للعبادة ينبغي للمؤمن أن يعرف قدر الاعتكاف، وإنما هذا لا يضرّ، هو معتكفٌ، لكن ينبغي له أن يعمر اعتكافه بما ينفعه، وإذا كان يغلب عليه النوم؛ لأنّه مثلاً ليس طالب علمٍ، وليس من يقرأ القرآن، قد يغلب عليه النوم.

س:؟

ج: الظاهر يفعل ما هو أصلح، فإذا كان نشاطهم في هذا المجتمع، فهذا خيرٌ: أن يكون الاعتكاف من أسباب الخير لهم، وإذا كان يرى أنَّ انفراده بنفسه وقراءته القرآن والتبصّر والتَّكبير، أو مطالعته بنفسه أنَّ هذا أصلح لقلبه فعل، يفعل ما هو أصلح لقلبه، وأكثر نشاطاً في الخير.

س:؟

ج: وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة:187]، الاعتكاف يكون في المساجد.

س:؟

ج: إذا كان في المسجد لا يذهب، يتبعده في إلا أن يشاء الله، والحمد لله.











فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَدْفَعُهُ أَمْرًا نِيَّاتِيَّةً

أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: يُجْزِئُكَ، وَالْأَجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، إِذَا الشَّارِعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقُرْبَ، وَنَذْرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

فِيلَ: أَمَّا قَوْلُهُ: يُجْزِئُكَ فَهُوَ بِمَعْنَى: يَكْفِيكَ، فَهُوَ مِنَ الرُّباعِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ "جَزَى عَنْهُ" إِذَا قَضَى عَنْهُ يُقَالُ: أَجْرَأَنِي: إِذَا كَفَانِي، وَجَرَى عَنِّي: إِذَا قَضَى عَنِّي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: تَجْزِي عَنْكَ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَالْكِفَايَةُ شُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِبِ.

وَأَمَّا مَنْعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ: فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْفَقِ بِهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَنْعَةٌ بَيْنِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ، كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصُّرَّةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا، فَضَرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبِلُهَا مِنْهُ؛ حَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الصَّبَرِ.

وَقَدْ يُقَالُ -وَهُوَ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، فَمَكَّنَ أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَقَالَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلَكَ؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَلَمْ يُذْكُرْ عَلَيْهِ، وَأَقْرَرَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ، وَمَنَعَ صَاحِبَ الصُّرَّةِ مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا، وَقَالَ لِكَعْبٍ: أَمْسَكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْبِينُ الْمُخْرَجِ بِإِنَّهُ الْثَّلَاثُ، وَيَبْعُدُ جِدًا بِأَنَّ يَكُونَ الْمُمْسَكُ ضِعْفَ الْمُخْرَجِ فِي هَذَا الْلُّفْظِ، وَقَالَ لِأَبِي لَبَابَةَ: يُجْزِئُكَ الْثَّلَاثُ، وَلَا تَنَاقِضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ، مِنْ رَأْسِ مَالٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ أَرْضٍ يَقُولُ مَعْلُومًا بِكَفَايَتِهِمْ، وَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: الأقرب والله أعلم في هذا كله ما أشار إليه المؤلف، وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ إنما خاطبهم بما فيه الرفق بهم، فلننسان أن يتصدق بما له إذا كان عنده قدرة وقوه، كما فعل الصديق، وله أن يتصدق بالشطر، وله أن يتصدق بالثالث، فلا حجر على الإنسان ما دام أنه رشيد، ولكن ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتصدق أن ينظر ما هو الأرقى به، فيدع لنفسه بعض الشيء، ولا يتصدق بكل شيء فيحتاج إلى الناس، فهذا من باب المشورة، من باب الرفق بالناس، فلا يتحدد بحدٍ محدود؛ ولهذا قال في "الصحابتين" لصعب: أمسك عليك بعض مالك يعني: الذي يقوم بحاله: ربعة، ثلاثة، خمسة، الذي يحصل به المقصود، وقال لأبي لبابة: يجزيك الثالث، دلَّ على أنه إذا أراد الصدقة بما له يكفيه الثالث،

يجريه، وإن تصدق بأكثر فلا بأس، لكن يُجزئه الثالث، وقال لسعدٍ: الثالث، والثالث كثيرٌ لما أراد الوصية بأكثر.

هذا من رحمة الله، ومن إحسانه إلى عباده، فالواجب على المتصدق أن ينظر في الأمر، وأن يتحرى في صدقته وما ينفقه حتى لا يضر نفسه، ولا يضر من تحت يده، وحتى لا يحتاج إلى سؤال الناس، أو الرجوع في الهبة، أو الصدقة، فأحسن ما يُقال في هذا مثلاً أشار إلى هذا، وهو أنَّ هذا من باب الحثِ للمتصدق على أن يرفق بنفسه، وأن يرعى نفسه، وألا يتصدق إلا بالشيء الذي لا يشق عليه، فإن رأى الثالث فلا بأس، وإن رأى أكثر من الثالث فلا بأس: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

أما الوصية لا، لا بدَّ الثالث فقط، ليس له أن يوصي بأكثر من الثالث؛ لأنَّ الرسول منع من الزيادة، أما الصدقة: الحي كونه يتصدق من ماله وهو حي، إن تصدق بالثالث أو بالرابع أو بالخامس أو بأكثر من ذلك وترك لنفسه وأهل بيته ما يقوم بحالهم فالحمد لله.

س:؟

ج: يكفيه الثالث مثلاً قال لأبي لبابة، يُجزئه الثالث، يقوم مقامه الثالث، مثل: الذي أوصى بكل ماله يكفيه الثالث، لو أوصى بكل ماله لا يعطى ولا ينفذ إلا الثالث.

س:؟

ج: يحتاج إلى نظرٍ في صحة الحديث، علق عليه؟

الطالب: أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهبٍ، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدنٍ، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنْه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنْه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحذكم بما يملأ فيقول: هذه صدقة، ثم يقعده يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٍ، ورجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة ؓ، خير الصدقة.

الشيخ: في صحة هذا نظر، في متنه نكارة وغرابة؛ لأنَّ هذا يُنافي خلقه المعروف عليه الصلاة والسلام، إنسان جاء ي يريد الصدقة بماله: هذا أصبتَه من معدنٍ، ثم يعرض عنْه هذا الإعراض كلَّه! ثم يرميه بذلك! هذا محل نظرٍ، ولو قال: رجاله موثقون، يحتاج إلى نظرٍ، الذي يظهر أنه شاذٌ، وأنه منكر المتن، ثم هو يُخالف الأحاديث الصحيحة التي قال فيها ﷺ لکعب: أمسك عليك بعض مالك، ولا شدد عليه، وقال لأبي لبابة: يُجزئك الثالث، وشجع أبا بكر على إنفاق ماله كلَّه وقال: ماذا

أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. كيف يليق بهذا الجناب أن يفعل هذا مع الذي جاء بصدقٍ من ذهبٍ مثل البيضة؟! هذا ما يليق بأخلاقه أبداً، وأن هذا منكر المتن، غير صحيح.

س:؟

ج: محمد بن إسحاق هذا مدلس، إذا قال: "عن" ما يُقبل، هذا من دلائل ضعفه، وأنه غير صحيح، يمكن نقله ابن إسحاق عن بعض الوضاعين والكاذبين.

س:؟

ج: نعم، لا شك أنه ضعيف، كلهم ثقات إلا عن عنة ابن إسحاق، وحماد بن سلمة له أوهام، الظاهر له أوهام، له أغلاط، لكن الغالب أنه من جهة محمد بن إسحاق، لعله نقله عنّم لا يعتمد عليه، أو عن بعض الوضاعين.

س:؟

ج: عاصم بن لا بأس به، ثقة.

س:؟

ج: إما ضعيف، وإما شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة لو صحيحة سنته، يقول الحافظ ابن حجر: وأهل المصطلح إذا خُولف الحديث الصحيح بغيره، فالراجح المحفوظ، والمقابل هو الشاذ، فإن خالف بأرجح، فالراجح المحفوظ، والم مقابل هو الشاذ، ولو كانت أسانيده صحيحة.

وَقَالَ رَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَيُمْسِكُ الْبَاقِي.

الشيخ: وهذا أيضاً ضعيف، تحجر لما وسع الله، الزكاة واجبة، هو يريد فوق الزكاة، يريد شيئاً فوق الزكاة.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ كَانَ الْفَيْنَ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عُشْرَةً، وَإِنْ كَانَ الْفَα فَمَا دُونَ فَسْبُعَهُ، وَإِنْ كَانَ حَمْسَمِنَةً فَمَا دُونَ فَخُمْسَهُ.

الشيخ: هذا من كيسه، هذا الكلام من كيسه، ما له وجه
.....

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ رِوَايَاتٌ: أَحَدُهُمَا: يُخْرِجُهُ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

الشيخ: وهذا أيضاً أ عجب وأ عجب.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَا لَهُ كُلُّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالرُّهْبَرُ وَأَحْمَدٌ: يَتَصَدَّقُ بِتُلُّتِهِ .

الشيخ: وهذا هو الأظاهر، الثالث يجزئ الحمد لله كما تقدم في حديث أبي لبابة، وكما يشهد له حديث سعدٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُلْزَمُهُ كَفَارَةٌ بِيمِينِ فَقْطٍ .

..... فصل

وَمِنْهَا: عِظَمُ مِقْدَارِ الصِّدْقِ، وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالنَّجَاءِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ، فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مِنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصِّدْقِ.

الشيخ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبه: 119] ، ويقول جلَّ وعلا في آخر المائدة: هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [المائدة: 119].

وَمِنْهَا: عِظَمُ مِقْدَارِ الصِّدْقِ، وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالنَّجَاءِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ، فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مِنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَا أَهْلَكَ مِنْ أَهْلَكَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ.

الشيخ: لأنَّ الثلاثة صدقوا: كعب واصحابه صدقوا، قالوا: ما لنا عذر، فهُجروا، ثم تاب الله عليهم، والأعراب المختلفون كذبوا فغضب الله عليهم، نسأل الله العافية.

وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبه: 119].

وَقَدْ قَسَّمَ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ: سُعَادَاءَ، وَأَشْقِيَاءَ، فَجَعَلَ السُّعَادَاءَ هُمْ أَهْلَ الصِّدْقِ وَالثَّصِّدِيقِ، وَالْأَشْقِيَاءَ هُمْ أَهْلُ الْكَذِبِ وَالْتَّكْذِيبِ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَاسِرٌ مُطَرُّدٌ مُنْعَكِسٌ؛ فَالسُّعَادَاءُ دَائِرَةٌ مَعَ الصِّدْقِ وَالثَّصِّدِيقِ، وَالشَّقَاوَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الْكَذِبِ وَالْتَّكْذِيبِ.

وَأَخْبَرَ I أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صِدْقُهُمْ، وَجَعَلَ عَلَمَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ هُوَ الْكَذِبُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَجَمِيعُ مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَصْلُهُ الْكَذِبُ فِي الْقُولِ وَالْفِعْلِ، فَالصِّدْقُ بَرِيدُ الْإِيمَانِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحِلْيَتُهُ وَلِبَاسُهُ، بَلْ هُوَ لُبُّهُ وَرُوحُهُ .

وَالْكَذِبُ: بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحِلْيَتُهُ وَلِبَاسُهُ وَلُبُّهُ، فَمُضَادَّةُ الْكَذِبِ لِلْإِيمَانِ كَمُضَادَّةِ الشَّرِكِ لِلتَّوْحِيدِ.

الشيخ: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النحل: 105].

فَلَا يَجْتَمِعُ الْكَذِبُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَسْتَقْرُرُ مَوْضِعُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْجَى التَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ، وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُخْلَفِينَ بِكَذِبِهِمْ، فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ إِنْعَمَةً أَفْضَلَ مِنَ الصِّدْقِ الَّذِي هُوَ غَذَاءُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاتُهُ، وَلَا إِنْتَلَاهُ بِلِيلَةٍ أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ وَفَسَادُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

س:؟

ج: يعني الإيمان المطلق والكذب المطلق؛ لأن الكذاب ينفي الإيمان، ويبطل الإيمان، كذب المنافقين، يعني: الكذب المطلق هو ضد الإيمان، والمنافقون قالوا: آمنا، وهم يكذبون، ما يجتمعان، هذا مقصوده، مقصوده كذب مطلق، وإيمان مطلق، وإن قد يكذب الإنسان وهو مسلم، ولكن كذب مطلق وإيمان مطلق لا يجتمعان؛ لأن الكذب المطلق يبطل الإيمان، إذا قالوا: "آمنا" وهم كاذبون، فإيمانهم باطل، هذا إيمان المنافقين.

س:؟

ج: يُنفي عنه كمال الإيمان، إذا كان معه التوحيد والإيمان فمعه كمال الإيمان، أما إذا كان معه النفاق فهذا ضد الإيمان، أما الكذب الذي يقع بين الناس: كذب على زيد، وعلى عمرو، هذا من ضعف إيمانه، ومن جملة المعاصي، ومن خصال أهل النفاق.

س:؟

ج: يعني النفاق العملي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يُزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ [التوبه: 117]، هذا من أعظم ما يُعرِّفُ العِنْدَ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ بَعْدَ أَخْرَى الْغَزَوَاتِ، بَعْدَ أَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ، وَبَدَلُوا نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ لِلَّهِ، وَكَانَ غَايَةُ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ تُوْبَةَ كَعْبٍ خَيْرًا يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقًّا مَعْرَفَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عَلَيْهِ، وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا، وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ كَفَطَرَةٍ فِي بَحْرٍ، هَذَا إِذَا سَلَمَ مِنَ الْأَفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْعُ عِبَادَهُ غَيْرُ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَعَمِّدُهُ لَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ الْهَلَاقَ، فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِمْ عَدْلًا فَعَذَّبَ أَهْلَ سَمَاؤِهِ وَأَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَإِنْ رَحْمَهُمْ فَرَحْمَتُهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلَهُ.

الشيخ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ [التوبه: 117] بعد أعمالهم العظيمة، وصحبتهم العظيمة، وجهادهم العظيم في ساعة العسرة تأتي التوبة العظيمة الكاملة بعد غزوة تبوك، هذا يدل على أنَّ الإنسان قد تكون عنده هفوات، وعنه قصور، وعنه سيئات، لكن الله جعل هذا العمل الصالح في غزوة تبوك وساعة العسرة، جعل الله صدقهم وإخلاصهم وصبرهم جعله مُكْفِرًا لجميع سيئاتهم، وسبباً للتوبة الله عليهم من جميع الذُّنُوب.

.....

الشيخ: نعم، التورية محل تفصيل: إن كان في نفاق فهو عمل منافق، وإن كان في أمر مباحٍ فسهلة، الأمور التي يضر بها أحداً هذا من عمل المنافقين، إذا كانت التورية تتضمن الكذب.

فصلٌ

وَتَأْمَلْ تُكْرِيرَهُ سُبْحَانَهُ تُوبَتُهُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، فَإِنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ أَوْلَأَ بِتُوْفِيقِهِمْ لِلتُّوْبَةِ، فَلَمَّا تَابُوا تَابَ عَلَيْهِمْ ثَانِيًّا بِقُبُولِهَا مِنْهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَفَقَهُمْ لِفِعْلِهَا، وَتَقْضَى عَلَيْهِمْ بِقُبُولِهَا، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَلَهُ وَفِي يَدِيهِ، يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا، وَيَحْرُمُهُ مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا.

فصلٌ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى النَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا [التوبه: 118] قَدْ فَسَرَهَا كَعْبٌ بِالصَّوَابِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ خُلُقُوا مِنْ بَيْنِ مَنْ حَلَفَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَدَرَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَخَلَفَ هُؤُلَاءِ النَّلَاثَةِ عَنْهُمْ، وَأَرْجَأَ أَمْرَهُمْ دُونَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخْلُفُهُمْ عَنِ الْغَرْبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: تَخَلَّفُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [التوبه: 120]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِإِنْفُسِهِمْ، بِخِلَافِ تَخْلِيفِهِمْ عَنْ أَمْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ سِوَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَفُهُمْ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ بِإِنْفُسِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

.....

الشيخ: هذه أمور عادية، ما عليها، أمور عادية ما فيها حيلة للتخلص منها، ولم يتعمدها، ما عليها شيء إن شاء الله، الله يجبر مصيبة لها ويعطيها خيراً منه...







